مكتب المحـــامـــي
عمر حمد العيسى وشركاه

دراسة حول الرجوع في الهبة في ضوء القانون وحكم محكمة التمييز

تمهيد: تعرف الهبة بانها تبرع او تفضل على الغير بغير عوض وفكرة الهبة جائزة شرعاً في الشريعة الإسلامية الغراء والقانون وقد تكون في العقار او في المنقول حيث يجوز للواهب ان يهب الموهوب له مالاً وتسجيله في التسجيل العقاري لإسباغ صفة الرسمية على التصرف كما اجازت الشريعة الإسلامية والقانون للواهب الرجوع في الهبة حيث ان الأصل عدم جواز الرجوع في الهبة في غير هبة الوالدين لولدهما ومن احد الأسباب الهامة للرجوع في الهبة ان يصدر من الموهوب له جحود او نكران للجميل تجاه الواهب وهي صدور تصرفات لا أخلاقية او لا إنسانية من الموهوب له تعطي للواهب أحقية الرجوع في الهبة وذلك باللجوء الى القضاء لإثبات الرجوع في الهبة وهي في ذلك تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة وتأكيداً لذلك استصدرنا حكم من محكمة التمييز اكدت هذا الأمر من خلال اثباتنا لفكرة الجحود والنكران للجميل وإقامة الدليل عليها، وقد تناول المشرع الكويتي في المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني احكام الهبة في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الثاني العقود المسماة، وقبل ان نخوض في بيان احكام وشروط الرجوع في الهبة يتعين علينا اولاً تعريف الهبة وأركان انعقادها وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: تعريف الهبة:

عرف المشرع الهبة في المادة ٥٢٤ بأنها عقد على تمليك مال في الحال بغير عوض وهو ما أوضحته المذكرة الايضاحية بأن الهبة عقد مالي كسائر العقود المالية ترد على تمليك مال في الحال بغير عوض بما يميزها عن سائر العقود الأخرى من عقود المعاوضة أو التبرعات.

ثانياً: اركان الهبة:

يتعين لانعقاد الهبة ان تتوافر عدة اركان ميز من خلالها المشرع بين هبة المنقول وهبة العقار.

الركن الأول: التوثيق او القبض:

- **فهبة العقار:** يشترط لانعقادها ان توثق في محرر رسمي واجاز المشرع هبة المال المشاع ولو كان المال المشاع قابلا للقسمة.

الشرق - شارع جابر المبارك - عمارة التجارية العقارية - الدور الثالث
تلفون: ٢٢٤٣٨٠٢٠/١/٢ - فاكس: ٢٢٤٣٢٢٧٢ - ص.ب: ٤٢٠٧ الصفاة - رمز بريدي 13043 الكويت
E-Mail: info@alessalaw.com

- **اما هبة المنقول:** فتنعقد في حالتين: الأولى: أن تقترن بالقبض والثانية أن توثق في محرر رسمي.

الركن الثاني: ان يكون المال موجود وحال (غير مستقبلي).

الركن الثالث: الا ترد الهبة على مال الغير.

ورتب المشرع على مخالفة تلك الشروط او الأركان جزاء بطلان الهبة.

الركن الرابع: الا تكون الهبة في مرض الموت (اذ تخرج في هذه الحالة من عقد الهبة الى أحكام الوصية)

ثالثاً: احكام الرجوع في الهبة:

نظم المشرع احكام وشروط الرجوع في الهبة في المواد ٥٣٧ الى ٥٤١ حيث ان **الأصل في القانون هو عدم جواز الرجوع في الهبة الا الابوين فيما وهباه لولدهما** وعلى الرغم من ذلك اجاز المشرع الرجوع في الهبة استثناء من هذا الاصل العام بقيدين أوردهما بالمادة ٥٣٧-٢ والمادة ٥٣٨ منه:

القيد الأول: ان يستند الواهب في الرجوع الى عذر مقبول ، ويعتبر على وجه الخصوص عذرا مقبولا:

أ- أن يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب، اخلالا يعتبر جحودا كبيرا من جانبه.

ب-أن يصبح الواهب عاجزا عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية، أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير.

ج- أن يرزق الواهب بعد الهبة ولدا يظل حيا الى وقت الرجوع.

وهذه الاعذار ليست مذكورة على سبيل الحصر وذلك لا يمنع من أن تقوم اعذار أخرى تجعل الرجوع مبررا.

القيد الثاني - أن يصدر اذن من القضاء بالرجوع، حتى يكون القضاء رقيبا على الواهب في ذلك ، يجيبه الى طلب الرجوع اذا رأى أن العذر في الرجوع عذر مقبول ويرفض طلبه اذا لم ير قبول العذر أو اذا تبين وجود مانع من موانع الرجوع.

الشرق - شارع جابر المبارك - عمارة التجارية العقارية - الدور الثالث
تلفون: ٢٢٤٣٨٠٢٠/١/٢ - فاكس: ٢٢٤٣٢٢٧٢ - ص.ب: ٤٢٠٧ الصفاة - رمز بريدي 13043 الكويت
E-Mail: info@alessalaw.com

وتطبيقاً لذلك صـــدر حكم محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١ في الطعن المقام منا الذي اســتقرت فيه محكمة التمييز على احقية الواهب في الرجوع في الهبة بعدما تيقنت المحكمة من إخلال الموهوب له في أعماله وتصـرفاته تجاه الواهب بما يجب عليه نحو الواهب من الاعتراف بالجميل وينطوي على جحود كبير من جانبه مؤيدة في ذلك لأســـباب الطعن المقام من مكتبنا حيث أوردت محكمة التمييز في حكمها أن:

" أقيم الطعن على ســـببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه والقصـور في التسـبيب والفسـاد في الاسـتدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، وفي بيانهما تقول إن الحكم المطعون فيه قضـى برفض الدعوى رغم توافر الأدلة على جحود المطعون ضـدها الأولى ونكرانها لجميل الطاعنة من هبة نسـبة من العقار إليها، وتعاضـدت الأدلة ما بين شـــهادة الشـــهود، وقيامها بحلف اليمين المتممة التي وجهتها إليها محكمة أول درجة بالصـــيغة الواردة في حكم توجيه اليمين، فالبين أن هناك **قيدين** على رجوع الواهب **أولهما** بأن يكون لديه عذر مقبول ومنها أن يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب إخلالاً بما يعتبر جحوداً كبيراً من جانبه **والقيد الثاني** هو أن يصدر إذن من القضاء بالرجوع حتى يكون القضـــاء رقيباً على الواهب في ذلك ولما كان الحكم المطعون فيه قضـــى برفض الدعوى .... اذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وســـاير المطعون ضـــدها الأولى في دفاعها بالمخالفة لما هو ثابت بالأوراق ....، فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

النعي في محله ذلك بأنه من المقرر في قضـاء هذه المحكمة أنه لما كان النص في المادة ٥٣٧ من القانون المدني على أنه " لا يجوز للواهب الرجوع في هبته إلا الأبوين فيما وهباه لولدهما ومع ذلك يجوز في غير هذه الحالة الرجوع في الهبة بترخيص من القضاء إذا استند الواهب في ذلك إلى عذر مقبول، كما بينت المادة ٥٣٨ من ذات القانون الحالات التي تعتبر على وجه الخصـوص أعذاراً مقبولة للرجوع في الهبة باعتبارها الأعذار الغالبة ومنها حالة ما إذا أخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب إخلالاً يعتبر جحوداً كبيراً من جانبه، وحالة ما إذا كان الواهب عاجزاً على أن يوفر لنفســـه أســـباب المعيشـــة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من نفقة على الغير، بما مفاد ذلك أن المشرع وإن جعل الأصل عدم جواز الرجوع في الهبة في غير هبة الوالدين

الشرق - شارع جابر المبارك - عمارة التجارية العقارية - الدور الثالث
تلفون: ٢٢٤٣٨٠٢٠/١/٢ - فاكس: ٢٢٤٣٢٢٧٢ - ص. ب: ٤٢٠٧ الصفاة - رمز بريدي 13043 الكويت
E-Mail: info@alessalaw.com

لولدهما إلا أنه أثر أن يجيز الرجوع فيها اســـتثناء من هذا الأصـــل بقيدين هما أن يســـتند الواهب في الرجوع إلى عذر مقبول وان يصـدر إذن من القضـاء بالرجوع وذلك بشـرط عدم توافر مانع من موانع الرجوع التي أوردتها المادة ٥٣٩ من القانون المدني على سبيل الحصر ومنها ما ورد بالفقرة "ب" التي تنص على أن يمتنع الرجوع إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر ما دامت الزوجية قائمة، وكان تقدير ما يعد إخلالا من الموهوب له في أعماله وتصـــرفاته بما يجب عليه نحو الواهب من الاعتراف بالجميل وينطوي على جحود كبير من جانبه وتقدير عجز الواهب على أن يوفر لنفســه أســباب المعيشــة اللائقة به أو عجزه عن الوفاء بما يفرضــه على القانون من نفقة على الغير من الأمور الموضــوعية التي تســتقل بها محكمة الموضــوع حســبما تســتبينه من ظروف الدعوى وملابســاتها دون معقب عليها في تقديرها متى أقامت قضـائها على أسباب سائغة لها معينها الصحيح في الأوراق، .... وأن " المشـــرع إذ أجاز للواهب بنص الفقرة الثانية من المادة ٥٣٧ ســـالفة الذكر الرجوع في الهبة بترخيص من القضـــاء إذا اســـتند في ذلك الى عذر مقبول أورد في المادة ٥٣٨ من ذات القانون – على سبيل المثال لا الحصر – ما يعتبر على وجه الخصوص عذراً مقبولاً للرجوع في الهبة ومنها حالة ما إذا أخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب إخلال يعتبر جحوداً كبيراً من جانبه "... لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضـــاءه برفض دعوى الطاعنة بالرجوع في الهبه الصـــادرة منها للمطعون ضـــدها الأولى ... **في حين أن الثابت من الأوراق وبلا خلاف أن المطعون ضـــدها الأولى قد أخلت بما يجب عليها نحو الطاعنة اخلالاً يعتبر جحوداً كبيراً من جانبها وهي جدة أبنائها ... بعد أن وهبتها حصـتها من العقار وقد ثبت ذلك بأقوال شـــهود الطاعنة أمام محكمة أول درجة وما أكد ذلك حلف الطاعنة اليمين المتممة على صحة الواقعة فضلاً عن تقديم المطعون ضدها الأولى شكوى جزائية ضـد الطاعنة وابنها الأمر الذي تسـتخلص معه المحكمة من مجموع تلك الأدلة أن المطعون ضدها الأولى قد أخلت بما يجب عليها نحو الطاعنة (الواهبة) باعترافها بالجميل اخلالاً ينطوي على جحود كبير من جانبها ومما يعد عذراً مقبولاً لرجوع الطاعنة في الهبة**

الشرق - شارع جابر المبارك - عمارة التجارية العقارية - الدور الثالث
تلفون: ٢٢٤٣٨٠٢٠/١/٢ - فاكس: ٢٢٤٣٢٢٧٢ - ص.ب: ٤٢٠٧ الصفاة - رمز بريدي 13043 الكويت
E-Mail: info@alessalaw.com

موضـــوع .. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضـــى خلاف ذلك بما يعيبه ويستوجب تمييزه .

(الطعن بالتمييز رقم ٢٠٢٣/٣٤٣٤ مدني/١ الصادر بجلسة ٢٠٢٤/١٢/٣٠)

رابعاً: موانع الرجوع في الهبة:

يمتنع الرجوع في الهبة اذا وجد مانع من الموانع الاتية:

أ- **اذا كانت الهبة من الام وكان ولدها يتيما،** سواء حصل اليتم قبل الهبة أم حصل بعدها. لان الهبة لليتيم في معنى الصدقة ، والصدقة لا يجوز الرجوع فيها. فيشترط لرجوع الام في هبتها أن يكون ولدها كبيرا، أو صغيرا له أب مسئول عن نفقته.

ب- **اذا كانت الهبة من أحد الزوجين للأخر مادامت الزوجية قائمة.**

ج- **اذا مات الواهب أو الموهوب له.** لأنه اذا مات الواهب فان حق الرجوع لا ينتقل الى ورثته ، واذا مات الموهوب له تعلق حق ورثته بالمال الذى وهب له.

د- **اذا تصرف الموهوب له في الموهوب تصرفا يخرجه عن ملكه،** كما اذا باعه أو وهبه لغيره. فاذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب جاز للواهب أن يرجع في الباقي.

ه- **اذا حصل تغير في ذات الموهوب أو حصلت فيه زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته.** أما تغير قيمة الموهوب مع بقاء الذات على حالها فلا يمنع من الرجوع. لان زيادة القيمة بالغلاء أو نقصها بالرخص أمر عارض لا يعتد به. ومن باب أولى فان هلاك الموهوب في يد الموهوب له ، يمنع من الرجوع لفواته.

و- **اذا تعامل الغير مع الموهوب له مع اعتبار قيام الهبة كالبيع له بثمن مؤجل أو اقراضه أو تزويجه نظرا لما حصل له من الميسرة بما وهب له.** لأنه يترتب على الرجوع في الهبة ضياع حقوق الغير وتوريط الموهوب له. أما حصول التعامل مع الموهوب له الذى لا يكون مع اعتبار قيام الهبة، فلا يمنع

الشرق - شارع جابر المبارك - عمارة التجارية العقارية - الدور الثالث
تلفون: ٢٢٤٣٨٠٢٠/١/٢ - فاكس: ٢٢٤٣٢٢٧٢ - ص.ب: ٤٢٠٧ الصفاة - رمز بريدي 13043 الكويت
E-Mail: info@alessalaw.com

من الرجوع، لأنه لا دخل للهبة في حصوله ، فلا يترتب على الرجوع ضياع حق للغير ولا توريط للموهوب له.

ز- **اذا مرض الواهب أو الموهوب له مرضا مخوفا - أي مرضا يخشى معه الموت** - أما المرض العادي فلا يعتد به. ويمتنع الرجوع في هذه الحالة لأنه اذا مرض الواهب مرضا مخوفا ، كان استرجاعه الموهوب لمصلحة غيره لرجحان موته من مرضه ، ومصلحة ذلك الغير ليست بأولى من مصلحة الموهوب له ، واذا مرض الموهوب له مرضا مخوفا ، تعلق حق ورثته بالمال الذى وهب له. فيمتنع الرجوع لتعلق حق الغير به. فاذا زال المرض عاد حق الرجوع لزوال المانع.

ح- **اذا اقترنت الهبة بتكليف.**

ط- **اذا كانت الهبة لغرض خيرى، كإنشاء مسجد.**

ويجب الايضاح ان هذه الموانع تسرى على رجوع الابوين الذى لا يرد عليه قيد، كما تسرى على الرجوع المقيد بالعذر وباستئذان القضاء.

خامساً: الاثار المترتبة على الرجوع في الهبة:

يترتب على الرجوع في الهبة إعادة الموهوب إلى ملك الواهب من حين تمامه، وذلك مع مراعاة إجراءات وقواعد التسجيل والتوثيق.

المحامي
عمر حمد العيسى

الشرق - شارع جابر المبارك - عمارة التجارية العقارية - الدور الثالث
تلفون : ٢٢٤٣٨٠٢٠/١/٢ - فاكس : ٢٢٤٣٢٢٧٢ - ص. ب : ٤٢٠٧ الصفاة - رمز بريدي 13043 الكويت
E-Mail: info@alessalaw.com